الصلاة في المسجد المجاور للقبر

السؤال: س24 يوجد في قريتنا مسجد وأمامه قبر، وبينهما جدار، ولكن يوجد منافذ في هذا الجدار تطل على القبر، والقبر يوجد في قبلة المسجد. فهل يجوز الصلاة في مثل هذا المسجد؟ حيث هناك من يقول بأنها تجوز، والبعض الآخر يقول: لا تجوز، نرجو القول الفصل في هذا الموضوع الهام؟ الجواب:- لا يجوز أن يصلى في هذا المسجد المجاور للقبر، سيما إذا كان القبر في قبلة المصلين، وبينهم وبينه جدار فيه نوافذ تطل على القبر، ولو لم يخطر ببالهم تعظيم القبر، فقد ورد النهي عن الصلاة في المقبرة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام" رواه أبو داود (492)، والترمذي (317)، وابن ماجة (745) وسنده صحيح، وعن أنس رضي الله "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بين القبور" قال الهيثمي في المجمع 2/27 رواه البزار ورجاله رجال الصحيح. وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا" رواه البخاري (432 فتح 1/528) (1187 فتح 3/62) ومسلم (777) وقد ترجم الإمام البخاري رحمه الله تعالى لهذا الحديث بقوله: باب كراهية الصلاة في المقابر. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تجلوا بيوتكم مقابر إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة" رواه مسلم (780). ورأى عمر رجلا يصلي عند قبر فنهاه، وقال: القبر القبر رواه البيهقي (2/435) وعلقه البخاري في صحيحه (1/523 فتح) ووصله عبد الرزاق (1/404 رقم 1581). . فعلى هذا يلزم نقل المسجد إلى موضع آخر. أو التسوير على القبر بسور خاص حاجز بينه وبين جدار المسجد، والله أعلم.